



Distr.
GENERAL

S/18961/Add.2

5 August 1987

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار

مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦)

إضافة

تستنسخ فيما يلي الأجزاء الموضوعية من الردود التي تلقاها الأمين العام منذ إصدار الوثيقتين S/18961 و Add.1 .

المرفق الثاني

الردود الموضوعية الواردة من الدول

المحتويات

المفحة

٢	البرتغال
٢	تايلند
٣	لكسمبرغ
٤	نيوزيلندا

البرتغال

[الامل : بالانكليزية]

[٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧]

امتثلت حكومة البرتغال إمتثالا تاما للقرار ٥٩١ (١٩٨٦) ونفذت بدقة جميع مقررات مجلس الامن المتعلقة بحظر الاسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا منذ اعتماد القرار ٤١٨ (١٩٧٧) .

وبالتالي فإن بإمكان البرتغال أن تؤكد أنه لا يوجد أي تعاون عسكري مع جنوب افريقيا وأنها لا تستورد أو تورد أسلحة أو غيرها من المعدات شبه العسكرية إلى القوات العسكرية أو قوات الشرطة في جنوب افريقيا .

وعلاوة على ذلك ، فإن حكومة البرتغال لا تقيم أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي .

تايلند

[الامل : بالانكليزية]

[١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧]

إن سياسة تايلند الثابتة المناهضة لسياسات الفصل العنصري وممارساته ، التي ينتهجها نظام حكم بريتوريا ، في جنوب افريقيا معروفة جيدا . فقد أيدت تايلند تأييدا تاما جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المسألة ، سواء في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة . وقد اتخذت تايلند أيضا التدابير اللازمة لتنفيذها ودعت إلى فرض جزاءات الزامية شاملة على نظام الحكم القائم في جنوب افريقيا . أما فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) ، فقد التزمت تايلند التزاما دقيقا بأحكام القرار المذكور ، فلم تستورد أسلحة من جنوب افريقيا ولم تصدر أسلحة إليها ، ولا هي قامت بأي نشاط من شأنه أن يعزز الامكانيات العسكرية لجنوب افريقيا بأي طريقة . كما امتنعت تايلند عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يشجع قوات جنوب افريقيا أو يساعدها في قمع السكان السود أو غزو البلدان المجاورة ، مما يشكل تهديدا للاستقرار والأمن في المنطقة . وعلى النقيض من ذلك ، كانت تايلند دائما تتندد بدأب وتصميم بمثل هذه الاعمال الشائنة التي يرتكبها نظام بريتوريا الحاكم .

لكسمبرغ

[الاصل : بالفرنسية]

[٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧]

عملا بالقانون الصادر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٦٢ ، بصيغته المعدلة في عام ١٩٦٩ ، ووفقا لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، تفرض لكسمبرغ حظرا تاما على تزويد جنوب افريقيا بالأسلحة (بما فيها أسلحة الصيد) والذخائر والاعتدة الحربية ، بأوسع معانيها . ووضعت قائمة مفصلة للمعدات شبه الحربية تحت رعاية اتحاد البنلوكسم الاقتصادي (بنلوكس) .

واستنادا الى قرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) ، لا يصدر مكتب التراخيص في لكسمبرغ إذونا لاستيراد الأسلحة والمعدات شبه الحربية من جنوب افريقيا .

ولم تقم لكسمبرغ في الماضي أية علاقة عسكرية مع جنوب افريقيا ، ولا هي تقيم الآن أية علاقة من هذا القبيل .

وليس للكسمبرغ سفارة في جنوب افريقيا . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، تم إبلاغ سفارة جنوب افريقيا برغبة حكومة لكسمبرغ في إنهاء مهمة الملحق العسكري ، وهو ما تم بعد ذلك بوقت قصير .

واستنادا الى قائمة وضعت داخل إطار البنلوكس ، يرفض مكتب التراخيص إصدار أذون تصدير معدات مصنفة بوصفها "حساسة" ويقصد أن يستخدمها جيش جنوب افريقيا أو شرطتها .

ولا يوجد تعاون مع جنوب افريقيا في المجال النووي ، وتعمل السلطات المختصة على ألا يقوم مثل هذا التعاون . وتتوفر لدى سلطات لكسمبرغ الوسائل القانونية الكافية (القرار الوزاري الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) لإعمال قرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) ، وقد بدأت لكسمبرغ بالتطبيق الفعلي لجميع أحكامه .

نيوزيلندا

[الامل : بالانكليزية]

[٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧]

جرى تنفيذ قرار مجلس الامن ٢٨٢ (١٩٧٠) في نيوزيلندا عن طريق الامر الجمركي المتعلق بحظر التصدير لسنة ١٩٧١ ، الذي حظر تصدير الاسلحة والذخائر والمركبات والمعدات التي تستخدمها القوات المسلحة أو التنظيمات شبه العسكرية ، والطائرات وقطع غيارها ، الى جنوب افريقيا .

وبغية الإمتثال التام لاحكام قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) ، حظرت الاحكام الجزائية المتعلقة بالامم المتحدة (الانظمة المتعلقة بجنوب افريقيا لسنة ١٩٨٠) توريد الاسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية وجميع أنواع المعدات المتملة بها ، بما فيها قطع غيار لاي من هذه البضائع ، والمعدات والامدادات المستخدمة في صناعة أو صيانة أي من البضائع المحددة ، والطائرات وقطاع غيارها وبالإضافة الى ذلك ، حظرت هذه اللوائح على أية شركة مسجلة في نيوزيلندا أن تمنح أية رخصة لمصانة أي من البضائع المحددة أو صيانتها في جنوب افريقيا .

وكما أوصى قرار مجلس الامن ٥٦٩ (١٩٨٥) تم في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ توسيع نطاق حظر الاسلحة ليشمل التوريد المباشر وغير المباشر لمعدات الحاسبات الالكترونية ، وكما أوصى قرار مجلس الامن ٥٩١ (١٩٨٦) ومع هذا النطاق في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ليشمل توريد معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعدات الالكترونية الى جنوب افريقيا .

وتم تنفيذ قرار مجلس الامن ٥٥٨ (١٩٨٤) في نيوزيلندا عن طريق الامر الجمركي لحظر الاستيراد (الجزاءات) لسنة ١٩٨٥ ، الذي ومع مرة أخرى نطاق حظر الاسلحة ليشمل حظر استيراد الاسلحة والذخائر والمركبات العسكرية من جنوب افريقيا . وقد نُسخ هذا الامر بصدور الامر الجمركي لحظر الاستيراد (الجزاءات) لسنة ١٩٨٧ ، الذي ضم جميع الانظمة السابقة المقيدة لعمليات الاستيراد من جنوب افريقيا .

وبموجب النظام الصادر في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، طبقت أيضا على ناميبيا جميع أوامر حظر التصدير والاستيراد القائمة المتعلقة بجنوب افريقيا .

وقد نغذت نيوزيلندا دائما حظر الاسلحة تنفيذا دقيقا ولا يوجد أي دليل على أن أي بضاعة عسكرية من هذا البلد قد وجدت طريقها إلى جنوب افريقيا . ولا يفرج عن أي شحنات من الأصناف المحظورة وقطع غيارها للتصدير إلى أن يتأكد موظفو الجمارك في نيوزيلندا من أن وجهتها ليست جنوب افريقيا . ويتعرض الافراد والشركات الذين يخرقون حظر الاسلحة لعقوبة الغرامة والسجن أو أيهما ، حسب الاقتضاء ، ويمكن مصادرة البضائع التي يكون استيرادها بمثابة خرق للحظر المفروض على الاستيراد .

ولا تقيم نيوزيلندا أي تعاون عسكري من أي نوع مع جنوب افريقيا .

ولا تشترك نيوزيلندا مع جنوب افريقيا في أي نشاط في ميدان البضائع والمعدات والتكنولوجيا النووية .

وهكذا تكون نيوزيلندا قد أعملت جميع الاحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) .

- - - - -